من نار ليس اعلاما بانه قد يخطى فى حكمه بل قاله صلى الله عليه وسلم اعلاما بان الله سبحانه ناط الاحكام الشرعية
بامر ظاهر ليس فيه اطلاع على حقيقة ما فى نفس الامر فلا يغتر من حكم له ببينة ليعرف المحكوم له عدم صحتها انه
قد صار ما حكم له به حلالا بهذا واقول قول يعقوب عليه السلام يحتمل ان مراده ما نسبتم اليه من قولكم ان ابنك
سرق من تزيين النفس وتسويلها لكم لانه سرق حقيقة كما جزمتم به وقد كان كذلك فانه لم يسرق
بل وضع الصواع فى متاعه ووجدانه فيه لا يدل على سرقته له فما كان لهم ان يجزموا ويقولوا ان ابنك
سرق وليقولوا ليوسف ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل فهذا كله يشعر انه من تسويل نفوسهم
وانه كان فيها نعى على اخيهم سيما بعد قولهم وما كنا سارقين اى ليس من شاننا الاتصاف بذلك
وقوله واحاديث سهو النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة يقال الكلام فى جواز الخطاء فى الاجتهاد والنسيان
ليس من ذلك وان كانت عبارته فى قوله تجويز ظن الخطاء عامة لكن الخطاء غير النسيان لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتى الخطاء والنسيان او نحو هذا اللفظ ثم لنا ههنا بحث وهو انا نسلم جواز خطاء المعصوم
لما ذكره السيد محمد رحمه الله من الادلة فلا يخفى ان اتباع المعصوم قطعى الوجوب على المكلفين سواء
اصاب ما فى نفس الامر او اخطاه لا فرق فى وجوب الاتباع فان مناطه ثبوت المعجزة لمدعى النبوة
وثبوت دليل عصمة الامة فى حجية الاجماع فاتباعه قطعى الوجوب اتفاقا فيما كان عن الله كذلك
اتباعهم فيما جوز انه غير مطابق لما فى نفس الامر وكان عن اجتهاد ولان اتباعهم واجب قطعا معلوم
من ضرورة الدين سواء كان عن وحى او اجتهاد وكما يدل له قوله تعالى وتبارك فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
ولم يقيده بوحى ولا اجتهاد ولذا قال السيد ابراهيم فى الفصول واما فى لفته اى المعصوم اذا جوز
خطؤه فتحرم اجماعا انتهى واذا عرفت هذا عرفت اولا انه لا وجه لتجويز خطئه وثانيا
على تقدير الخطاء انه لا فرق فى وجوب الاتباع بين الامرين وانه قطعى فيهما وان من قال الرسول
صلى الله عليه وسلم افعل كذا وجب عليه امتثاله قطعا سواء قاله عن اجتهاد او عن وحى واما
النظر الى اصابته ما فى نفس الامر او عدمها فلا تكليف به اذا عرفت هذا فقد جعل السيد محمد رحمه الله

عصمة

عصمة الامة كعصمة الرسل فالحكم واحد فيما اجمع عليه وفيما صدر عن الرسل لان الكل حجة ثم الاصل
فى حكم المعصوم مطابقته لما فى نفس الامر للعلم القطعى بان ما طابق ما فى نفس الامر من افعال الرسل
اكثر مما خالف فان المخالف نادر شاذ بالنسبة الى ما طابق على انه لا سبيل لنا الى العلم بان المعصوم اخطا
ما فى نفس الامر الا بوحى ولا يخفى ان كلامه ههنا فى عصمة الاجماع وانه يجوز فيه الخطاء وقد علمت انه لا اجماع
الا بعد عصر النبوة كما علم من حقيقة الاجماع وحينئذ فلا يعلم ولا يظن خطاء اجماع لما طلب اصلا
والاصل المطابقة وبعد تحقيقك ما قررناه تعلم ان هذا السر الذى ذكره السيد محمد فى كتبه لاطائل تحته
ومراده الرد على من ذكره من القائلين بان ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته فانهم استدلوا بان ظن
من هو معصوم من الخطاء لا يخطى والامة فى اجماعها معصومة من الخطاء ورد السيد محمد رحمه الله هذا الدليل
بتجويز خطاء المعصوم فى ظنه واورد ما دل على وقوعه من الرسل مع عصمتهم يريد والخطاء يجوز
فى الاجماع فانه لم ينافى العصمة قلت وان لم يعلم وقوعه من الامة لما عرفت من انه لا يعلم
خطاء المعصوم الا بالوحى ولا اجماع الا بعد انقطاعه وعلمت وجوب اتباع المعصوم وحجية
ما قاله على الامة وان جوز انه خطاء وهذا قد افاده قول السيد محمد ولا يمتنع ان يدخل الظن
فى الاستدلال ثم يجب القطع باتباعهم فيقال حينئذ قد وجب القطع باتباع الامة فى تلقيها
احاديث الصحيحين بالقبول سواء قلنا برأى ابن الصلاح او برأى النووى فلا فرق فصار
ابداء هذا السر لم ينفع فيما اريد نفعه فتامل الا ان لنا ههنا بحثين الاول ان احاديث
عصمة الامة انما وردت بما يفيد عصمتها عن الضلال لا عن الخطاء كما عرف من مجموعها وقد ساقها
ائمة الاصول فى بيان حجية الاجماع وهذا سهل لانه بعد ثبوت حجية الاجماع يجب اتباعه وان
جوز انه خطاء والثانى فى ظاهر كلام الجميع ممن قدمنا ذكره من الاعلام ان الامة اى مجتهديها
لانهم المعتبرون فى الاجماع تلقوا كل حديث حديث من احاديث الصحيحين بالقبول ولذا قال
الحافظ وهذا اى التلقى يختص بما لم ينقده احد من الحفاظ الخ ويقال عليه لا بد من اقامة البينة
على هذه الدعوى وهذه هى دعوى الاجماع الذى قال فيه احمد ابن حنبل ان من ادعاه فهو كاذب

٣
قلت

Copyright © King Saud University